قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر المالية غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر المالية غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ،

وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى نهاية كل من المادتين الثالثة والسابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ فقرة جديدة ، كما يُضاف لذات القرار المادة السابعة مكررا والمادة الرابعة عشر مكررا، وذلك على النحو الآتى :

SAFEY

المادة الثالثة فقرة أخيرة :

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تخفيض نسب الاشتراكات الدورية لأعضائه فى ضوء أوضاع السوق .

المادة السابعة فقرة أخيرة :

ويجوز للصندوق تعويض عملاء أعضاء الصندوق بشراء ذات الأوراق المالية لهم بقيمة التعويض المستحق لهم من الصندوق ، وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

المادة السابعة مكررا:

يكون للصندوق فى الظروف الاستثنائية الطارئة التدخل لمواجهة المخاطر التى تواجه سوق الأوراق المالية ، وذلك بتقديم قروض بعائد لأعضائه تستخدم فى دعم أنشطتهم فى السوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الموارد المالية للصندوق ، وذلك وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الصندوق وتعتمدها الهيئة العامة للرقابة المالية .

المادة الرابعة عشر مكررا:

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشر ، يجوز لمجلس إدارة الصندوق تخصيص نسبة لا تجاوز ١٠٪ من موارده لتكوين محفظة أوراق مالية تهدف إلى الاستثمار فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، وذلك فى الحدود ووفقاً للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/عصام شرف)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ربيـــع الاخر سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٣ مـــــارس سنة ٢٠١١ مـ

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زغلول)

SAFEY